

صفة الفتوى والمفتي والمستفتي

بكم اليسر ولا يريد بكم العسر 2 158 وقوله تعالى يريد ا □ أن يحفف عنكم 4 28 وقوله A لا ضرر ولا إضرار في الإسلام رواه مالك وغيره .

ولو جاز لكل التقليد بطل الاجتهاد وسقط فرض التعلم والتعليم واندرس العلم وإنما طلب العلم بالأحكام الشرعية الفروعية فرض كفاية ليكون الباقيون تبعاً ومقلدين له والآية المذكورة لم تسقط الاجتهاد عن الكل ولا أوجبه على الكل بل على البعض وهو المدعى .
فصل .

يجب إتباع النبي A فيما شرعه وأمر به ونهى عنه وتصديقه فيما أخبر به لثبوت عصمته وصدقه ولزوم طاعته وإتباعه فيما عرف في أماكنه من الأصول وغيرها .
و قال الشيخ أبو محمد المقدسي وبعض الشافعية ليس الأخذ بقوله عليه السلام تقليداً لأن قوله حجة لما سبق وعرف في مواضعه والتقليد أخذ السائل بقول من قلده بلا حجة ملزمة له يعرفها كما سبق ويجوز تقليد أهل الإجماع فيه بل يجب ويمكن أن يقال الأخذ به ليس تقليداً لأنه حجة كما قلنا في قول النبي A